

لا تحسن الاستعارة وبغني التسمية انما اذا فري **الشم**
بى الطرفى حتى اتحد كالعلم والنور والتشبيهة
والظلمة بحسن التشبيه ونقبت الاستعارة
 ليلا يصير كتشبيه الكى بنفسه فاذا حتمت مسئلة
 تقول حصل في قلبى نور لا تقول كان في قلبى نور
 وكذا اذا وقعت في شبهة تقول وقعت في ظلمة ولا
 تقول كان في ظلمة والاستعارة **المكني عنها كالتحقيقة**
 في ان حسنها برعاية جهات حسن التشبيه لانها خفية
 مصغر والاستعارة **التخييلية حسنها كحسنى**
المكني عنها لانها لا تكون الا نافية للمكني عنها عند
 المصنف وليس لها في نفسها تشبيه لانها حقيقة
 كل مرخصتها تابع لحسن متبوعها وانما صاحب
 المصنف فلما لم يقبل بوجود كونهما فلو لم يكن المكني عنها
 قال ان حسنها حسن المكني عنها ممي كانت تابعة
 لها وقدم احسن الحسن اللين غير تابعة لها ولهذا
 استعمل ما الملام ولتأويل ان يقول لما كانت التخييلية
 برعاية جهات حسن التشبيه ايضا كاذر في التحقيقة
 والمكني عنها **فصل** اعلم ان الكلمة كل توصف
 بالمجاز لتعلمها عن معناها الاصلى كذلك توصف
 به ايضا لتعلمها عن اعلمها الاصلى الى غيره فظاهر
 عبارة المختار ان الموصوف بهمة النوع عن المجاز
 هو الاعراب وهذا ظاهر في الحدف كالنصب في القرينة
 والرفع في ريبك لانه قد نقل عن محله اعني المصنف
 واما

اي محضه

واما في المجاز بالزيادة فلا يتحقق ذلك الا انقال فيه
 وهو قد صرح بان المجاز ليس بمثل شى مجاز والمقصود
 في فن البيان هو المجاز بالمعنى الاول ولكنه حاول التفسير
 على الثاني اقتداء بالسلف واحتمل ان يبينه السامع
 عن اللفظ عند التقادف الكلمة بالمجاز بهذا الاعتبار
 فقال **وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكمها**
 الظاهر ان اضافة الحكم الى الاعراب للبيان وقد يعرف
 لفظ المصنف اي تغير حكمها من نوع الى اخر كحذف
لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله تعالى وجار بك
واسيس القرية والثاني مثل قوله تعالى ليس
بمثل شى اى جازم ريبك الاستعارة مجي الرب
 تعالى **واسيس اهل القرية** للفظ بان المقصود
 سؤال اهل القرية وان كان الله تعالى قادر على
 انطاق الجدران ايضا قال الشيخ عبد التاهرات
 الحكم بالحذف هم من الاخرى الى غير هو المتكلم
 حقي لو وقع في غير هذه المقام لم يقطع بالحذف مجاز
 ان يكون كلام رجل من قرينة قد حذبت وباداهلها
 فاراد ان يقول لصاحبه واعظا ومن ذكر اول نفسه
 متعظا وقصته اسيس القرية عن اهلها وقيل لها
 ما صنعوا كل يقال سبل الارض من سفل انهارك وغيره
 اشجارك وجي ريبك فالحكم الاصلى لريبك
 والقرينة هو الجوز وقد تغير في الاول الى الرفع وفي الثاني
 الى النصب بسبب حذف المصنف **وليس** **مثلة**